



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
المدير العام

قرار رقم: ٢/٤٧
تاريخ: ٣ مارس ٢٠١٨

إن مدير المالية العام،

بناءً على المرسوم رقم ٢٨٥٥ تاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٠،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما
المادتين ٦١ و ٦٢ منه،
بناءً على القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٤/٢/٢٠٠٥ (تحديد أسس تسوية الغرامات) لا سيما
المادة الثالثة منه،
بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩ (تحديد دقائق تطبيق
القانون رقم ٤٤/٢٠١١) لاسيما المواد من ١٠٥ إلى ١١٢ منه،
بناءً على موافقة معالي وزير المالية رقم ٦٣٦١/وأ تاريخ ١٧/٥/٢٠١٦،
بناءً على إقتراح مدير الواردات،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يمكن تقسيط الضرائب المتوجبة على المكلفين المسموح بتقسيتها قانوناً عملاً

بأحكام المادة ٦١ من قانون الإجراءات الضريبية، وفقاً للآلية التالية:

١. يتقدم المكلف أو من يمثله بطلب خطي لتقسيط الضريبة، وفق النموذج المعتمد من

الإدارة، إلى دائرة التحصيل المختصة ويرفق بطلبه المستندات التالية:

- طلب إسترحام، وفقاً للنموذج المرفق، يبرر فيه المكلف الأسباب التي تؤدي إلى تعذر تسديد كامل المبلغ دفعة واحدة.
- صورة عن الوكالة القانونية في حال توجبها.
- صورة عن الإعلام الضريبي (بالنسبة لضريبة الدخل).
- المستندات المثبتة لإمتلاك أموال منقولة أو غير منقولة وقيمها التقديرية (في حال وجود أموال)، لغايات وضع إشارة التقسيط.

٤

• صورة عن الإذاعة التجارية أو السجل التجاري للشركات في حال وجودها.

٢- تتولى دائرة التحصيل المختصة دراسة الطلب لجهة المبالغ المتوجبة ونوع الضريبة والمستندات المرفقة ووجود طلبات تقسيط سابقة غير مسددة.

٣- تعتبر جميع الطلبات (بما فيها طلبات تقسيط ضريبة الباب الثالث المرتبطة بتكليف بضريبة الباب الأول)، المستوفاة الشروط المحددة بموجب قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩ لاسيما المواد من ١٠٥ إلى ١١٢ منه، مقبولة، شرط تسديد التكاليف التي يتعذر تقسيطها قانوناً والمرتبطة بالتكاليف موضوع طلب التقسيط، على أن تقوم دوائر التحصيل المختصة بإتخاذ الإجراءات اللازمة، وفقاً للأصول، لتسليم المكاف إشعار الدفعة الأولى (٢٥% من قيمة المبلغ المطلوب تقسيطه) تمهيداً لتسليمه جدول التقسيط عند تسديد هذه الدفعة، أما الطلبات غير المستوفاة للشروط المذكورة فتعتبر مرفوضة بإستثناء طلبات تخفيض نسبة الدفعة الأولى التي يتوجب رفعها إلى مدير المالية العام للبت بها.

٤- في حال وجود برنامج تقسيط سابق غير مسدد، يرفع أمر البت بالطلب الحالي الخاص بتكاليف أخرى غير متعلقة بالبرنامج المشار إليه إلى مدير المالية العام وفقاً للأصول.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار لغاية ٣٠/٦/٢٠١٨.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة %

مدير المالية العام

آلان بيغاني

يبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء - مؤسسة المحفوظات الوطنية.
- التفتيش المركزي.
- مديرية الواردات.
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية.
- المركز الإلكتروني.